

Distr.: Limited
16 December 1999
Arabic
Original: Arabic/English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة
(١٦ ٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه ١٣ آب/أغسطس،
و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

مشروع موجز

المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، في مقر الأمم المتحدة في الفترات ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وذلك لإنجاز الولاية المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة، وللقيام في هذا الصدد بمناقشة سبل تعزيز فعالية المحكمة وقبولها.

٢ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار واو الذي اتخذته المؤتمر، تتألف اللجنة التحضيرية من ممثلي الدول التي وقّعت البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التي تُدعى للمشاركة في المؤتمر.

٣ - ووفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٠٥/٥٣، دعا الأمين العام للمشاركة، كمراقبين في اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملاً بقراراتها ذات الصلة، للمشاركة كمراقبين في دوراتها وأعمالها، كما دعا للمشاركة، كمراقبين في اللجنة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية المهمة، بما في ذلك المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا.

٤ - وبموجب الفقرة ٧ من نفس القرار، يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة التحضيرية بحضور جلساتها العامة وغيرها من الجلسات المفتوحة، وفقاً للنظام الداخلي الذي تعتمده اللجنة، مع إتاحة الفرصة لها للحصول على نسخ من الوثائق الرسمية، وتقديم ما لديها من مواد للوفود.

٥ - وافتتح الدورة السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، حيث أدلى كل منهما ببيان.

٦ - وفي الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، انتخبت اللجنة التحضيرية هيئة مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيد جورج ونستون ماكيثري (ترينيداد وتوباغو)

السيد ميدارد ر. رويلاмира (جنوب أفريقيا)

السيد محمد شاكر بيه (البوسنة والهرسك)

المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

٧ - وتولى السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، مهام أمين اللجنة التحضيرية. وتولى السيد مانويل رامالو مونتالدو، نائب مدير شعبة التدوين، مهام نائب أمين اللجنة وأمين الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتولت السيدة ماهنوش هـ. أرسانجاني، الموظفة القانونية الأقدم، مهام أمين الفريق العامل المعني بأركان الجرائم. وقدم الأعضاء التالية أسماؤهم في شعبة التدوين خدمات فنية للجنة: السيدة كريستيان بولويانيس فريلاس، والسيد جورج كوروننتزيس، والسيد رينان فيلاسييس، والسيد أرنولد برونوتو.

٨ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة التحضيرية جدول الأعمال التالي (PCNICC/1999/L.1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم العمل.
- ٥ - تنفيذ القرار واو من البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٩ - وفي الجلسة الأولى أيضا، وافقت اللجنة التحضيرية على أن يكون نظامها الأساسي هو النظام الأساسي للجمعية العامة على النحو المطبق على اللجان الرئيسية، بالإضافة إلى الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣.
- ١٠ - وأخذا في الحسبان الأولويات المنصوص عليها في القرار واو للمؤتمر، وافقت اللجنة التحضيرية على خطة عمل تتركز على صكين أساسيين لازمين لعمل المحكمة: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم.
- ١١ - وتيسيرا لمهام اللجنة التحضيرية، قام الرئيس، بالتشاور مع المكتب، بتعيين المنسقين التالية أسماءهم:
- السيد هرمان فون هيل (هولندا) لأركان الجرائم؛
 - السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
 - السيد ميدارد ر. رويلاميرا (جنوب أفريقيا) للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٤ من النظام الأساسي (تكوين المحكمة وإدارتها)؛
 - السيد رولف فايف (النرويج) للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٧ من النظام الأساسي (العقوبات)؛
 - السيد فاكيسو موتشوتشوكو (ليسوتو) للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٩ (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) وبالبواب ١٠ (التنفيذ) من النظام الأساسي.
- ١٢ - وأخذا في الحسبان المهام المتبقية للجنة التحضيرية على النحو المنصوص عليه في القرار واو للمؤتمر، طلب الرئيس في الجلسة الأولى، وبعد التشاور مع المكتب، إلى السيد تونفاكو مانونغني (جمهورية تنزانيا المتحدة) العمل كمنسق لمسألة جريمة العدوان. وبالإضافة إلى ذلك، عُيِّن الرئيس السيد هيروشي كاوامارا (اليابان) كمسؤول للاتصال فيما يتعلق بمشاريع نصوص النظام المالي والقواعد المالية، وبإعداد ميزانية للسنة المالية الأولى، ونظام داخلي

لجمعية الدول الأطراف؛ والسيد كريستيان ماكويرا (شيلي) كمسؤول للاتصال فيما يتعلق بمشاريع نصوص اتفاق لتنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية التي تنظم اتفاق المقر لكي يجري التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف، ومشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، والطلب الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣.

١٣ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بالتقارير الشفوية المقدمة من منسقي موضوعي أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فيما يتعلق بما أنجز من عمل في الدورة الأولى. وفي الجلسة ذاتها، ولتيسير وصول الوفود إلى المراجع، طلبت اللجنة التحضيرية إلى الأمانة العامة إعداد وثيقة تستند إلى التقارير الشفوية المقدمة من المنسقين وإرفاقها في أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى^(١).

١٤ - وفي الدورة الثانية، واصلت اللجنة التحضيرية عملها على أساس جدول أعمالها (PCNICC/1999/L.1)، المعتمد في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٥ - كما أجرت اللجنة التحضيرية عدداً من المشاورات غير الرسمية فيما يتعلق بمسألة جريمة العدوان.

١٦ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، وافقت اللجنة التحضيرية على الترتيبات التالية فيما يتعلق بمسألة جريمة العدوان:

(أ) إنشاء فريق عامل معني بجريمة العدوان في مستهل الدورة التالية للجنة التحضيرية؛

(ب) في الدورة القادمة والدورات التالية للجنة التحضيرية، ستستمر الجلسات العامة التي تعقد بصورة تقليدية صباح كل يوم اثنين، غير أنها ستصبح أقصر بكثير مما هي عليه، وستقتصر أساساً على قيام المنسقين بعرض تقارير موجزة؛

(ج) سيعقب كل جلسة عامة تعقد صباح يوم الاثنين جلسة للفريق العامل المعني بجريمة العدوان تستمر حتى نهاية الفترة الصباحية؛

(د) ستجرى مشاورات غير رسمية بشأن مسألة جريمة العدوان في أوقات أخرى حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، على أن يكون مفهوماً أن ذلك لن يمس بمتطلبات العمل في المواضيع التي يتعين الانتهاء منها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي الحدود الممكنة من الناحية العملية، ستسعى الأمانة العامة إلى توفير أفضل التسهيلات الممكنة لإجراء تلك المشاورات غير الرسمية؛

(هـ) تستند الترتيبات المذكورة أعلاه إلى فهم واضح وعام مفاده أنها ستستمر دون تغيير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأنه لن تقدم قبل ذلك التاريخ أية طلبات إضافية بشأن تنظيم الأعمال فيما يتعلق بجريمة العدوان.

١٧ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، ألقى القاضي غابرييل كيرك ماكدونالد، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيان أمام اللجنة التحضيرية.

١٨ - وفي الدورة الثامنة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتقارير الشفوية المقدمة من منسقي مسألة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٤ وبالأبواب ٥ و ٦ و ٨ من نظام روما، ومن منسق مسألة أركان الجرائم بشأن ما أُنجز من عمل في الدورة الثانية. وفي الجلسة ذاتها، وتيسيرا لوصول الوفود إلى المراجع، طلبت اللجنة التحضيرية إلى الأمانة العامة إعداد وثيقة تستند إلى التقارير الشفوية المقدمة من المنسقين وإرفاقها في أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية^(٢).

١٩ - وفي الدورة الثالثة، واصلت اللجنة التحضيرية عملها على أساس جدول أعمالها (PCNICC/1999/L.1)، المعتمد في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢٠ - وفي الجلسة الثانية عشرة، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتقرير الشفوي المقدم من منسقي مسألتَي أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من النظام الأساسي، ومن منسق مسألة جريمة العدوان. وفي الجلسة ذاتها، أشارت اللجنة إلى أنها أكملت القراءة الأولى لأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بأن الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، جددت ولاية اللجنة، وبأنه وفقا للفقرة ٣ من ذلك القرار، طُلب إلى الأمين العام أن يعقد اللجنة في الفترات ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس، و ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٢ - ولتيسير مهمة اللجنة التحضيرية في دوراتها القادمة، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة إعداد نص منظم وموحد لأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أساس أعمال اللجنة في دوراتها الأولى والثانية والثالثة.

٢٣ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما بالمؤتمر الحكومي الدولي لمنطقة البحر الكاريبي للتوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي استضافته إدارة الادعاء العام في ترينيداد وتوباغو ومؤسسة "لا سلام بلا عدالة" في بورت أوف سين في الفترة ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، وكذلك إعلان بورت أوف سين الذي أسفر عنه

المؤتمر؛ وبالحلقة الدراسية الدولية المعنية بوصول الضحايا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي استضافتها حكومة فرنسا في باريس في الفترة ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ وبالاتحاد غير الرسمي المعقود بين الدورات الذي استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكيوزا بإيطاليا في الفترة ٢١ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وبدورتي الإحاطة المعنيتين بالتصديق على نظام روما والتشريعات المتعلقة بتنفيذه اللتين استضافهما المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان في جامعة دي بول ومنظمة "البرلمانيون من أجل العمل العالمي" في ٣١ تموز/يوليه و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢٤ - كما لاحظت اللجنة التحضيرية مع الارتياح أنه، خلال دوراتها الأولى والثانية والثالثة، استفاد ما مجموعه ٥٢ مندوبا من الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. ووفر المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان في جامعة دي بول الإقامة للمندوبين الذين حضروا الدورة الثانية.